لا يقبل منه ذلك على المذهب رفعا للنزاع لان هنالك من
يقول بالقبول ثم استثنى المولف مسايل ليس للقاضي
التعجيز فيها بقوله الا في دم وحبس وعتق ونسب
وطلاق يعني ان هذه المسايل لا يقطع فيها الحجة
ومناط ذلك ان كل حق ليس لمدعيه اسقاطه بعد ثبوته
فان الحكم بالتعجيز لا يقطع الحجة فيه وعبارة ابن
للقاضي تعجيز الطالب وهو باق على حجته في هذه
المسايل فله القيام ببينته متى وجدها ويحكم الان
بابطال الدم وبابطال الحبس وبنفي الرق وبنفي
النسب وبنفي الزوجية مثال الاول ان يدعي شخص
على اخر انه قتل وليه ويطالب بالبينة فيعجز عنها
فلا يحكم القاضي بعدم سماع دعواه بعد ذلك ان وجدت
بينة وان منعه من القصاص الان والثاني ان
يدعي شخص ان شخصا حبس عليه دارا او يطلب
منه البينة على دعواه فيعجز عنها فلا يحكم عليه
بعدم سماع بينته ان وجدها في المستقبل وان رفع
يده الان عنها الثالث عبد ادعى ان سيده
اعتقه وعجز عن اقامة بينة بذلك فلا يحكم القاضي
بعدم سماع بينته في المستقبل ان وجدها وان
حكم ببقايه في الرق الان الرابع انسان ادعى انه
من ذرية فلان وعجز عن اقامة بينة تشهد له
بذلك فلا يحكم عليه بعدم سماع بينته في المستقبل
ان وجدها وان لم يثبت نسبه الان الخامس
امراة ادعت ان زوجها طلقها وعجزت عن اقامة
بينة على الطلاق فلا يحكم عليها بابطال دعواها

بعد

١٣٧

قتل

بعد ذلك ان وجدت بينة وان حكم ببقايها في عصمة زوجها الان
وبهذا يعلم ان عموم التعجيز في جانب المدعي واما المدعى عليه
بانه يعجز ايضا وانه [illegible] ولم يات بمدفع بعد استيفاء
الحجاج اذا عجزه الحاكم فلا يقبل من اتى به بعد ذلك في جميع
الحقوق باسرها في الدم ونحوه كما ارتضاه الحطاب وغيره
في قوله ولتبيه التعجيز او التلوم او للاعذار او هي
للانظار المتبادر من قوله وانظره لها باجتهاد وهو هذا
غير ما نقله الشيخ عن ابن رشد وليس فيه كبير فايدة
لان الانظار موكول الى اجتهاد القاضي وهو مخير في
فيه ولكن رجوعه للتعجيز اولى لانه يلزم من كتبه
كتب التلوم لانه لا يكتب التعجيز الا بعد كتب التلوم
اي ولتبين كيفية التعجيز هل عجزه بعد ان ادعى
حجة او ابتدا الاول لتبين انه عجزه لانه لم يترتب عليه
حكم وانما يترتب الحكم على كيفية التعجيز لان منه
ما يعتبر ومنه ما لا يعتبر كالمسايل المستثناة
وان لم يجب حبس وادب ثم حكم بلا يمين يعني
وان لم يجب المدعى عليه عند القاضي لا باقرار ولا
بانكار بان قال لا اخاصمه فان الحاكم يحبسه ويوديه
على عدم جوابه بالعقوبة بحسب اجتهاده حتى يقر
او ينكر ثم حكم عليه بعد ذلك بلا يمين من المدعي
لان اليمين فرع الجواب وهذا لم يجب قال ابن المواز
ويعد هذا اقرارا منه بحق ولمدعى عليه السوال
عن السبب يعني ان المدعي اذا قال في دعواه على
هذا ان له مئة مثلا فللمدعى عليه سوال المدعي ليقول له بين
لي من اي وجه ترتبت علي هل من سلف او من